القول قوله **فصل** اذا اختلفا في الخلع فادعاه الزوج وانكرته
المراة بانت باقراره ولم تستحق عليها عوضا لانها منكره وعليها اليمين
وان ادعته المراه وانكره الزوج فالقول قوله لذلك ولا يستحق عليها
عوضا لانه لا يدعيه فان اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض
او جنسه او حلوله او تاجيله او صفته **فالقول قول المراه** حكاه
ابو بكر نصا عن احمد وهو قول مالك وابي حنيفه وذكر القاضي روايه
اخرى عن احمد ان القول قول الزوج لان البضع يخرج من ملكه
فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع مكاتبه **وقال** الشافعي
يتحالفان لانه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتبايعين
اذا اختلفا في الثمن **ولنا** انه احد نوعي الخلع فكان القول قول
المراة كالطلاق على مال اذا اختلفا في قدره ولان المراه منكره
للزايد والصفه فكان القول قولها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه **واما التحالف** في البيع فيحتاج اليه لفسخ
العقد والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ وان قال خالعتك بالف فقالت
انما خالعك غيري بالف في ذمته بانت والقول قولها في نفي العوض
عنها لانها منكره له وان قالت نعم لكن ضمنها لك ابي او غيره لزمها
الالف لاقرارها به والضمان لا يبري ذمتها وكذلك اذا قالت
خالعتك على الف يزنه لك ابي لانها اعترفت بالالف وادعت على
ابيها دعوى فيقبل قولها على نفسها دون غيرها وان **قالت** سالتني
طلقة بالف **فقال** بل سالتك ثلاثا بالف وطلقتك واحده
بانت باقراره والقول قولها في سقوط العوض وعند اكثر الفقهاء

يلزمها

يلزمها ثلث الالف على اصلهم فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة انه يلزمها ثلث الالف وان خالعها على الف فادعى
انها دنانير **وقالت** بل هي دراهم فالقول قولها لما ذكرنا في اول
الفصل ولو قال احدهما كانت دراهم راضية وقال الاخر مطلقة
فالقول قولها الا على الروايه التي حكاها القاضي فان القول قول
الزوج في هاتين المسالتين وان اتفقا على الاطلاق لزمه الف
من غالب نقد البلد وان اتفقا على انهما ارادا دراهم راضيه
لزمها ما اتفقت ارادتهما عليه وان اختلفا في الاراده كان حكمها
حكم المطلقه يرجع الى غالب نقد البلد **وقال** القاضي اذا
اختلفا في الاراده وجب المهر المسمى في العقد لان اختلافهما
يجعل البدل مجهولا فيجب المسمى في النكاح الاول والاصح
لانهما لو اطلقا لصحت التسميه ووجب الالف من غالب نقد البلد
ولم يكن اطلاقها جهالة تمنع صحة العقد فلذلك اذا اختلفا
ولانه يجيز العوض المجهول اذا لم يكن جهالة تزيد على جهالة مهر
المثل كعبد مطلق وبعير وفرس فالجهالة ها هنا اقل فالصحه
اولى **فصل** اذا علق طلاق امراته بصفه ثم ابانها
بخلع او طلاق ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفه طلقت ومثاله
اذا قال ان كلمت اباك فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ثم وجدت
منه اخرى فظاهر المذهب انها تطلق وعن احمد ما يدل
على انها لا تطلق نص عليه في العتق في رجل قال لعبده انت حر
ان دخلت الدار فباعه ثم رجع يعني فاشتراه فان رجع وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)